Ibn al-Shihnah, Ibrâhîm ibn Muḥammad

Lisān al-ḥukkām

كتاب لسان الحكام في معرفة الاحكام تأليف
الشيخ الامام أبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن محمد
ابن أبي الفضل محمد بن أبي الوليد محمد
ابن أبي الفضل محمد بن محمد بن
الشحنة الحنفي رحمه الله
تعالى بمنه وكرمه
آمين

في كشف الظنون لسان الحكام في معرفة الاحكام لابي الوليد ابراهيم بن
محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي توفي سنة ٨٨٢ أوله الحمد لله العادل
في حكمه الخ ألفه في قضاة حلب و رتبه على ثلاثين فصلا كما في
المعاملات والاقضية و أراد نظمه فلم يوفق له ولم يتم الاصل بل وقف في
الفصل الحادي والعشرين في الكراهية ثم ان بعض الافاضل من
العلماء كتب تكملته الى تمام الثلاثين وهو برهان الدين ابراهيم
الحنفي العنبوي أوله الحمد لله المتصف بالكمال الخ اه

دخل حماما وقال للحمامى أين أضع ثيابى فأشار الحمامى الى موضع فوضع ثمة ودخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثياب ولم يمنعه الحمامى لما انه فانه صاحب الثياب ضمن الحمامى لانه استحفظ وقد قصر فى الحفظ وهذا قول ابى سلمة وأبى نصر الدبوسى رحمهما الله تعالى وكان أبو القاسم رحمه الله تعالى يقول لاضمان على الحمامى والاول أصح (رجل) دخل بدابته خانا وقال للخانى أين أربطها فقال هناك فربطها وذهب فلما رجع لم يجد دابته فقال له صاحب الخان ان صاحبك قد أخرج الدابة ليسقيها ولم يكن له صاحب ضمن الخانى لان قوله أين أربطها استحفاظ منه له فاذا أشار له الى موضع الربط فقد أجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر فى الحفظ فيضمن (الجملة) منتخبة من العمادى

(الفصل العاشر فى الوقف)

(قال) ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت دارى على كذا (وقال) أبو يوسف رحمه الله يزول الملك بمجرد القول (وقال) محمد رحمه الله تعالى لا يزول حتى يجعل للوقف وليا و يسلمه اليه كذا فى الهداية (وفى) جامع الفتاوى الوقف عند الامام رحمه الله تعالى على ثلاثة أوجه (فى) وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف فى صحته وذكر شرائط الصحة (وفى) وجه لا يلزم فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف حال الصحة (وروى) الطحاوى رحمه الله تعالى انه كالمضاف الى ما بعد موته (والثالث) ان يذكر شرائط صحة الوقف فى حياته و يجعله وصية بعد مماته بأن يقول أوصيت بغلة دارى هذه أو أرضى هذه أو يقول جعلت ملكى هذا وقفا فتصدقوا به بعد وفاتى على كذا أو يقول يوقف ملكى هذا الى كذا فيجوز من الثلث و يلزم (وعندهما) الوقف جائز لازم فى صحته ومرضه بدون هذه التكلفات (قال) صاحب المنبع وفى التتمة والعيون والحقائق الفتوى على قولهما والناس لم يأخذوا بقول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا للآثار المشهورة عن النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول أوّلا بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى أوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وأفتى بلزوم الوقف وقال بلغني حديث عمر وهو ما روى ابن عمر أن عمر رضي الله تعالى عنه كانت له أرض تدعى ثمغ فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس أفأتصدق به فقال عليه الصلاة والسلام تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن توقف ثمرته على المساكين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فلهذا رجعت فلو بلغ هذا أبا حنيفة رحمه الله تعالى لرجع (قلت) ذكر البزازي في جامعه انه لا حجة لهم في ذلك على الامام رحمه الله تعالى فانه نفى اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف الموجود من تلك الافراد صحيحا فكيف يصح الطعن على سيد التابعين بأنه لم يشاهد الاوقاف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة وافى فيها الصحابة وبذلك حكمنا بأنه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين رضي الله تعالى عنهم ورضوا عنه فأنى ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف انتهى (ولو) وقف في مرض موته قال الطحاوي رحمه الله تعالى هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه في المرض كالوصية وهي لا تجوز لوارث دون وارث وعندهما يلزم الا أنه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة ينفذ من جميع المال (و وقف) المشاع جائز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز (ولا يجوز) وقف ما ينقل ويحول عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات كالفأس والمرّ والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف ونحو ذلك (وعن) نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه يجوز وقف الكتب الحاقا لها بالمصحف وهذا صحيح لأن كل واحد يسلك للدين تعليما وتعلما وقراءة واكثر فقهاء

ثمغ بفتح ثاء مثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة وبالعين المهملة اه

وكذا الجزء وهو المنحاة لوضع الطعام والجنازة بالكسر الشعر والقدوم بالفتح مخففا ومشددا اه

الامصار على قول محمد رحمه الله (وفي البزازي) وقف البناء بدون الارض لم يجوزه هلال رحمه الله تعالى وهو الصحيح قال وعمل أئمة خوارزم على خلافه (وقف) الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض (والكردار) فارسي معرب وهو كالبناء والاشجار (واذا) كان أصل القرية وقفا على جهة قرية فبنى عليها رجل بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلفوا فيه فأما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها فيجوز بالاجماع ويصير وقفا تبعا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم (غرس) شجرة ووقفها ان غرسها في أرض مملوكة له يجوز وقفها تبعا للارض وان وقفها بدون أصلها لا يجوز. وان كانت في أرض موقوفة ان وقفها على تلك الجهة جاز كما في البناء وان وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء ولا يجوز وقف البناء في أرض عارية أو اجارة اه (وفي البدائع) ولو وقف أشجارا قائمة فالقياس أن لا يجوز لانه وقف المنقول وفي الاستحسان يجوز لتعامل الناس به في ذلك وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن (وقال) العلامة الشيخ شرف الدين قاسم رحمه الله تعالى فعلى هذا اذا جرى التعامل بوقف البناء ينبغي أن يجوز ولكن في أرض نفسه كما تقدم أما على الارض المستأجرة فلا يصح لانه لا يملك استتباع ما تحت الجدر فيبقى العقد للابد وارد على التناهي فلا يصح (وفي) فتية المنية استأجر أرضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر أن يبقيها بأجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما فلو أبى الموقوف عليهم الا القطع فهل لهم ذلك قالا لا انتهى (وفي) الذخيرة ذكر الصدر الشهيد في واقعاته رجل مات وترك ابنين في يد احدهما ضيعة يدعي انها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول هي وقف علينا كان القول قوله وهي وقف عليهما هو المختار لانهما تصادقا على انها كانت في يد أبيهما فلا ينفرد أحدهما باستحقاقها الا بحجة اه (واذا) صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه وهل تجوز قسمته فعند أبي يوسف

(الكردار) بوزن البزاز

رحمه الله تعالى يجوز بناء على ان الشيوع فى الوقف غير مانع من صحة الوقف عنده فتجوز القسمة لانها تمييز وافراز (ثم) ان وقف نصيبه من عقار مشترك بينه وبين غيره فالواقف هو الذى يقاسم شريكه لا القاضى عند من يقول بجواز القسمة لان الولاية فى الوقف الى الواقف فان مات الواقف فلوصيه أن يقاسم شريكه ويفرز حصة الوقف لانه قائم مقامه (وان) كانت الارض كلها له فوقف بعضها ثم أراد القسمة فوجهه أن يبيع ما بقى من رجل ثم يقتسمان ثم يشترى منه ذلك ان شاء لان القسمة انما تجرى بين اثنين فلا يصلح الواحد مقاسما ومقاسما وان لم يبع رفع الامر الى القاضى ليأمر انسانا بالقسمة معه لتجرى القسمة بين اثنين (وفى) المحيط والكافى اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاع ونفذ قضاؤه صار متفقا عليه كسائر المختلفات اذا اتصل به قضاء القاضى ولا تجوز قسمته فلو طلب بعضهم القسمة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم ويتهايئون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفرز واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب فأرادوا القسمة لا يقسم (لهما) ان القسمة تمييز وافراز لا بيع وتمليك فيجوز (ولابى) حنيفة رحمه الله تعالى ان القسمة بيع معنى لاشتمالها على الافراز والمبادلة وجهة المبادلة راجحة فى غير المثليات (والواجب) على من يتولى امر الوقف أن يبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط ذلك الواقف أو لم يشرط لان المقصود من الوقف التصدق بالغلة على وجه التأبيد ولا يتأبد الا بالعمارة (ومما) توسع فيه أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يشترط التأبيد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء لا يصح الوقف عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذلك واذا انقرضوا يعود الى ملكه لو ملك ورثته والصحيح ان التأبيد شرط على قول الكل ولكن ذكر التأبيد ليس بشرط عند أبى يوسف حتى اذا مات أولاده وانقرضوا تصرف الغلة حينئذ الى الفقراء وان لم يسموهم (واذا) بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه الشرعى ويأذن للناس

بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال عن ملكه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى انه يشترط الصلاة فيه بالجماعة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط (واذا) جعل الواقف غلة الوقف لنفسه أو جعل الولاية اليه جاز عند أبي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال الرازي (وفي البزازي) وقف على أمهات أولاده فلا شئ لمن يتزوج منهن فان طلقها زوجها فلا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلقت فلها أيضا قسط من الوقف (ولو) وقف وجعل البعض أو الكل لامهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف أيضا وهو الصحيح كذا في الهداية (قلت) وقد وقعت بالقاهرة مسئلة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين بن الشحنة متع الله تعالى بحياته الكريمة (صورتها) ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في رجل وقف وقفا وشرط فيه شروطا من جملتها أن يصرف لام ولده شكر باي من ريع الوقف المذكور في كل سنة تمضي مبلغ عشرة آلاف درهم ما دامت عزبة فهل اذا تزوجت تستحق المبلغ المذكور أم لا واذا قلتم أيدكم الله تعالى لا تستحق فهل اذا مات عنها زوجها أو طلقها واستمرت عزبة يعود الدوام وتستحق المبلغ المذكور أم لا وما الحكم في ذلك (أجاب) جدي شيخ مشايخ الاسلام المومى اليه بدون كتابة بل بالكلام لا تستحق شكر باي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود (وأجاب) الشيخ محيي الدين الكافيجي بأنها تستحق المبلغ المذكور ويعود الدوام كما كان بالفراق بموت أو طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي السلطان الملك الظاهر خشقدم بحضرة قاضي القضاة والعلماء والامراء وأركان الدولة الشريفة وأظهر سيدي الجد عدة نقول من كتب جمة ناطقة بما أفتى به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجد بعضهم بالكتابة والباقون بالاذعان فلله الحمد وبه المستعان (ومنها) واقعة

الفتوى عن وقف بكتمر الحاجب وشرط فيه على أن من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته فمات عبد الرحيم عن ولده عبد الرحمن (فأجاب) بعض المفتين باستحقاق عبد الرحمن نصيب أبيه عملا بمفهوم المخالفة (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم بأن هذا باطل نقلا وعقلا أما نقلا فقد قال الامام أبو بكر الخصاف لو قال جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات أحدهما وترك ولدا قال يرجع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل أن الواقف انما اشترط أن يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا وهذا قد ترك وارثا وهو ولده (قلت) فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده (قال) من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شئ (وأما) عقلا فلأن المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار التفات النفس اليه وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به (ومنها) واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف (فأجاب) في ذلك بعض المفتين بأن للامام النظر العام (وأجاب) العلامة الشيخ قاسم فيها بأنه فيما لا ناظر له يخصه فقد قال في فتاوى الشوري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية المتولي في الوقف اه (وفي الملحقات) رجل له ضيعة تساوي عشرين ألف درهم وعليه ديون ووقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة أما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وأما جواز الشهادة فلأنها صدق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته شئ من هذه الغلات فللغرماء أن يأخذوا ذلك منه لان الغلات ملكه (ولو) وقف أرضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف سواء كان له قيمة أو لم يكن

لان الزرع لا يدخل تحت البيع الا بالشرط فكذا لا يدخل تحت الوقف الا بالشرط على ما يجيء في فصل البيوع ان شاء الله تعالى (وفي المنبع) اذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه يبقى مسجدا عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك ولا يعود الى ملك باني ان كان حيا ولا الى ملك ورثته ان كان ميتا وعند محمد يعود الى ملك الباني لو كان حيا والى ملك ورثته لو كان ميتا وقال احمد جاز نقضه وصرف آلته الى مسجد آخر وعند ابي يوسف يتحول الى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود الى ملك الباني (وفي) الفتاوى الظهيرية سئل الحلواني عن أوقاف المسجد اذا تعطلت وتعذر استغلالها هل للمتولي أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى قال نعم قيل ان لم تتعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا (ومن) المشايخ من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى (وكذا) لم يجوزوا الاستبدال بما هو خير منها (وفي) السير الكبير قال ابو يوسف يجوز الاستبدال بالاوقاف (وفي) المنتقى قال هشام سمعت محمدا يقول الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي (وذكر) في المنبع عن أبي يوسف انه يجوز استبدال الارض الموقوفة اذا تعطلت لان الارض قد تخرب فلا تغل الا مؤنة تربو على قيمتها وغلتها (وفي البزازي) ما هو أعلى من هذا وهو ما روي عن محمد ان أرض الوقف لو قل ريعها فللقيم أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضا أخرى ريعها اكثر نفعا للفقراء يجوز استبدال الارض بالارض اه (واذا) شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى (وكذا) اذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا (وعند) محمد وهلال رحمهما الله تعالى جاز الوقف لا الشرط (وفي) وقف الخصاف قلت أرأيت الرجل يقف الارض على قوم ثم من بعدهم على المساكين ويشترط في الوقف

أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل فيهم من رأى ادخاله وأن يخرج منهم من رأى اخراجه قال الوقف جائز على ما اشترطه (قلت) فان زاد واحدا منهم شيأ مما سمى له أو نقص واحدا منهم مما سمى له او أخرج منهم أحدا أو ادخل فيهم أحدا هل له بعد ذلك أن ينقص من كان زاده أو يزيد من كان نقصه أو يخرج من كان أدخله في الوقف أو يدخل من كان أخرجه منهم قال اذا فعل ذلك مرة فليس له أن يغير ذلك لان الرأى انما هو على فعل يراه فاذا رآه وأمضاه فليس له بعد ذلك أن يغيره (قلت) فاذا أراد أن يكون له ذلك أبدا ما كان حيا يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد مرة قال يشترط فيقول على ان لفلان بن فلان أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وينقص منهم من رأى نقصانه مما جعل اليه ويدخل فيهم من رأى ادخاله ويسمى له من الاجر ما يرى ويخرج منهم من يرى اخراجه ويحرمه مما كان جعل له من غلة هذه الصدقة ومن زاده فلان شيأ من غلة هذه الصدقة على ما جعل له فله أن ينقصه بعد ذلك ومن نقصه فلان شيأ مما كان جعل له فله بعد ذلك زيادته متى رأى ومن أخرجه فلان من هذه الصدقة فله بعد ذلك اعادته فيها ومن أدخله فلان في هذه الصدقة فله بعد ذلك اخراجه منها متى رأى فلان أن يفعل ذلك فعل في جميع ذلك كله برأى يمضيه على مشيئته أبدا ما كان حيا رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مطلق له ذلك غير محظور عليه فيه فيكون له تغيير ذلك أبدا كلما رأى فاذا فعل هذا كان ذلك مطلقا له ويكون الوقف جائزا (قلت) فما تقول اذا اشترط الواقف هذا ثم مات وقد أحدث فيه شيأ مما كان اشترطه قال يكون جاريا على الحالة التي يكون عليها يوم يحدث عليه حدث الموت وكذلك ان لم يحدث فيه شيأ مما كان اشترطه حتى مات قال هو جار على ما سبله عليه (قلت) فهل لوصيه أو لوليه في هذه الصدقة شيء من ذلك قال لا يكون لولي هذه الصدقة شيء مما كان اشترطه الواقف (قلت) فما تقول ان كان الواقف اشترط هذه الاشياء لانسان ما كان حيا قال اشتراطه ذلك جائز والشروط نافذة

لمن اشترط له ذلك (قلت) أرأيت الواقف اذا اشترط فى الوقف أن له أن يقضى من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال ان حدث على حادث الموت وعلى دين بدئ من غلة هذا الوقف بقضاء ما على من الدين فاذا قضى دينى كانت غلة هذا الوقف جارية على ما سبلها قال ذلك جائز (وفى البزازى) رجل وقف محدودا ثم باعه وكتب القاضى شهادته فى صك البيع وكتب فى الصك باع فلان بن فلان منزل كذا أو كان كتب وأقر البائع بالبيع لا يكون حكما بصحة البيع ونقض الوقف (ولو) كتب باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما بصحة البيع وبطلان الوقف (واذا) أطلق الحاكم وأجاز بيع وقف غير مسجل ان أطلق ذلك للوارث كان حكما بصحة بيع الوقف وان أطلقه لغير الوارث لا يكون ذلك نقضا للوقف (أما) اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف (وفى العمادى) رجل هيأ موضعا للبناء مدرسة وقبل أن يبنى وقف على هذه المدرسة قرى بشرائط وجعل آخره للفقراء وحكم قاض بصحته أفتى القاضى الامام صدر الدين السرخسى بأن هذا الوقف غير صحيح معللا بأن هذا الوقف قبل وجود الموقوف عليه وأفتى غيره من أهل زمانه بصحة هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر فى النوازل رجل وقف أرضا له على أولاد فلان وجعل آخره للفقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز وتكون الغلة للفقراء فان حدث لفلان أولاد يصرف ما يحدث من الغلة من المستأنف الى أولاد فلان واذا كان هذا فى الوقف على الاولاد فهاهنا يكون كذلك بالطريق الاولى وتصرف الغلة الى الفقراء فاذا بنيت المدرسة يصرف اليها فى المستقبل (وفى) الملتقط عن محمد رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف ابطاله ولم يتيسر له الحكم بأن لم يصادف حاكما يجوز أن يكتب فى صك الوقف انه قضى به قاض من قضاة المسلمين وان لم يكن قضى بذلك قاض لان التصرف وقع صحيحا لكن للقاضى أن يبطله والكاتب بهذه الكتابة يمنع القاضى عن الابطال فلم يكن به بأس (وفى الولوالجى) رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا وله أولاد أولاد يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث لانه أوجب

الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون فى ذلك ذكر الخصاف انهم يدخلون وذكر فى ظاهر الرواية انهم لا يدخلون (وكذا) لو كان مكان الوقف وصية والفتوى على ظاهر الرواية لان أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاد لانهم منسوبون الى الاب لا الى الام (وفى القنية) الاوقاف بخيار على العلماء لا يعرف من الواقف شئ غير ذلك فللقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون (وكذا) الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة أو على متعلمى هذه المدرسة أو على علمائها يجوز للقيم أن يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطى كل واحد (الاوقاف) المطلقة على الفقهاء الترجيح فيها بالحاجة أم بالفضل قال الوبرى رحمه الله تعالى الترجيح فيها بالحاجة وقال البقالى رحمه الله تعالى بالفضل (قال) العلاء الترجمانى وبقول البقالى نأخذ قال وكان أبو بكر رضى الله تعالى عنه يسوى بين الناس فى العطاء من بيت المال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة والعفة والفضل والاخذ بما فعله عمر فى زماننا أحسن فتعتبر الامور الثلاثة وان كان فى احدهما فضل مع أصل حاجته وعفته يرجح على من هو أقل فضلا وان كان ذلك أحوج واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين فى زماننا (استخلف) الامام فى المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من أوقاف الامامة شيأ ان كان الامام أم أكثر السنة (وفى) فتاوى قاضى خان اذا عرض للامام أو للمؤذن عذر منعه عن المباشرة مدة ستة أشهر فللمتولى أن يعزله ويولى غيره وان كان للمعزول نائب (وفى القنية) قال العلاء الترجمانى للامام الغنى أخذ غلة الامامة (وقال) شرف الائمة امام أخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهى فى يده فهى لورثته (امام) أم شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب أهل المحلة اماما آخر ليس لهم أن يستردوا ما أخذ (وكذا) لو انتقل بنفسه (وفى المحيط) أخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا تسترد منه حصة ما بقى من السنة كالقاضى اذا مات وقد أخذ رزق السنة

ويجعل للامام أكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مسانهة فأخذه المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة (رجل) قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على وجوه سماها على أن ولايتها في حياتي وبعد وفاتي الى أفضل ولدي قال ذلك جائز (قلت) فان كان اولاده في الفضل سواء قال يكون اكبرهم سنا (قلت) فان قال على أن تكون ولاية هذا الوقف الى الافضل فالافضل من ولدي فابى أفضلهم أن يقبل ذلك قال تكون الولاية الى الذي يليه (قلت) وكذلك ان تولى ذلك أفضلهم ثم مات قال تكون الولاية الى الذي يليه (قلت) فان كان أفضلهم غير موضع لولاية هذه الصدقة قال يجعل القاضي رجلا يقوم به (قلت) فان صار بعد ذلك فيهم من يصلح للقيام به قال ترد ولاية هذا الوقف اليه (قلت) فان قال على أن ولاية هذه الصدقة الى الافضل فالافضل من ولدي وتولاها افضلهم ثم صار في ولده من هو افضل من الذي تولاها قال تكون ولايتها الى الذي صار أفضل من الذي تولاها الاول اه هكذا في وقف الخصاف (وفي البزازي) اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في النصب الى الواقف لا الى الحاكم وبعد موت الواقف الى وصيه لا الى الحاكم وان لم يكن له وصي فالرأي الآن الى الحاكم لان العين وان زالت بالوقف عن ملكه حقيقة فهي باقية على ملكه حكما لقوله عليه الصلاة والسلام وصدقة جارية الى يوم القيامة (وفي الاصل) الحاكم لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في أهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى من يصلح من أهل بيت الواقف (وقف) ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال هلال رحمه الله تعالى الولاية اليه وقال قوم لا تثبت الولاية بلا شرط لنفسه (قال) مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله تعالى لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه تنقطع ولايته قال ابو الليث بالتسليم الى المتولي تنقطع ولايته عند محمد فلا يملك عزل المتولي اذا لم يشترط

قال الوقف ولاية العزل لنفسه (وقال) أبو يوسف يملكه شرط أولم يشرط (واذا) كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجه الحاكم عن الولاية وينزعه منه (وكذا) لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف محتاج اليها وامتنع الواقف عنها يأمره الحاكم بالعمارة فان فعل والا ينزعه منه (وان) كان شرط أن لا ينزعه منه أحد فالشرط باطل لمخالفة الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف (وقف) وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صحيحا ثم قال وقفت بشرط أن لي ولاية بيعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحا يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان كان أعجميا لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا انه قرئ عليه بلغته وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله ايضا (وكذا) في البيع والاجارة اذا قال البائع والآجر لم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة (شرط) أن لا يؤاجره والبيه فان آجره فهو خارج عن الولاية اولا يدفعها مساقاة فان فعل فهو خارج عن الولاية وفلان يكون واليها أو شرط وقال من نازع في هذه الصدقة متوليها أو قال من نازع متوليها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرطه الواقف (قيم) الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع ان شرطه والا فلا (وكذا) الوصي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لا يكون القول قوله (اشترى) بمال الوقف دارا ثم باعها يجوز (ان) وجدت ضالتي فلله علي أن أتصدق بأرضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز أن يقف أرضه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له دفع زكاة ماله لان هذا نذر فيعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده جاز ونذره باق (ان) مت من مرضي هذا فأرضي وقف فبرأ من مرضه وباع أرضه جاز وان مات من مرضه هذا لا تكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح (ولو) قال اذا مت

فاجعلوا أرضي هذه وقفا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فأرضي وقف لا يجوز ولو قال ان دخلت فاجعلوا أرضي وقفا يجوز (وقال) السرخسي والقدوري تعليق الوقف بالشرط جائز (وذكر) في وقف الخصاف قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على بني آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقرضوا فعلى المساكين أو العميان أو الزمنى فالوقف باطل (وذكر) في موضع آخر قال الغلة للمساكين لا لما (ولو) وقف على قراء القرآن والفقراء فالوقف باطل (وذكر) هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح (وقال) المشايخ الوقف على معلم المسجد الذي يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقر غالب فيهم (قال) شمس الأئمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلده يجوز لان الفقر غالب فيهم فكان الاسم مبنيا على الحاجة (فالحاصل) انه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح يحصون أم لا (وقوله) يحصون اشارة الى أن التأبيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير ان كانوا يحصون صح بطريق التمليك وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا أن يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم لا الى أغنيائهم (وكذا) لو وقف على الزمنى فهو على فقرائهم (ولو) وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيهم شافعي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه أولا (وذكر) بكر أن الوقف على أقرباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل بيته يجوز وان كان لا تجوز الصدقة عليهم (وفي) الفتاوى انه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن في جواز الوقف وصدقة النفل عليهم روايتان (الوقف) على الصوفية لا يجوز وقال شمس الأئمة يجوز (وأخرج) الامام على السغدي رواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل الى جوابه اه كلام البزازي (وفي) وقف الخصاف

ينعزل الناظر بالجنون المطبق اذا دام سنة لا ان دام أقل ولو عاد اليه عقله وبرأ من علته عاد اليه النظر

(نوع فى اجارة الوقف والدعوى فيه والشهادة عليه)

(وفى) المنبع المتولى اذا آجر الوقف سنين معلومة بأجرة مثله بنظر ان كان الواقف اشترط أن لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز لان شرط الواقف يجب مراعاته ولا يتجاوز عما شرطه وان لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا انه يجوز ذلك لان الواقف فوض الامر الى المتولى فنزل المتولى منزلة الواقف وللواقف أن يؤجر سنين كثيرة فكذا من يقوم مقامه (وقال) المتأخرون من مشايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لانه لو جاز ذلك يخاف على الوقف أن يتخذ ملكا لانه بمضى مدة مديدة تندرس سمة الوقف ويتسم بسمة الملكية خصوصا فى زماننا لان الظلمة المتغلبة مستحلة متأكلة (وكان) الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى يجيز الاجارة فى الضياع ثلاث سنين لانه لا يرغب فى أقل من ذلك ولا يجيز فى غير الضياع اكثر من سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة فى الضياع فى عدم جواز اجارتها ثلاث سنين أو فى غير الضياع جواز اجارتها أكثر من سنة واحدة فهو أمر يختلف باختلاف الموضع والزمان وهو المختار للفتوى وكذلك المزارعة والمعاملة (والوجه) فى تصحيح الاجارة الطويلة فى الوقف ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة بأن استأجر ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة من غير أن يكون بعضها شرطا فى العقد فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثانى غير لازم لانه مضاف الى المستقبل (وذكر) شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة لازمة فى احدى الروايتين وهو الصحيح وذكر هذه الحيلة فى الذخيرة ثم قال ولكن هذه الحيلة عندى ضعيفة لان من لم يجوز الاجارة الطويلة فى الوقف انما لم يجوز صيانة للوقف عن البطلان فان الوقف اذا بقى فى يد المستأجر مدة طويلة والناس يرونه يتصرف فيه تصرف الملاك يقع فى قلوبهم انه ملكه

فيشهدون له بالملك لوادعاه يوما من الدهر فيبطل الوقف وفي حق هذا المعنى لافرق بين أن تكون الاجارة معقودة بعقد واحد وبين أن تكون معقودة بعقود متفرقة (هذا) هو الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فأما الاجارة الطويلة في الاقطاع والاملاك فستأتي في فصل الاجارات ان شاء الله تعالى (ولا) يجوز اجارة الوقف الا بأجر المثل ولا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبات لان المعتبر في أجر المثل وقت العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل ولا معتبر لما بعده لان تلك حالات لا تضبط (وفي العمادي) استأجر عرصة موقوفة من المتولي مدة بأجر المثل وبنى عليها باذن المتولي فلما مضت المدة زاد آخر على أجر تلك المدة للمدة المستقبلة فرضي صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو أولى قال كانت واقعة الفتوى أجيب نعم انه أولى والله أعلم (وفي) شرح الطحاوي اذا كانت الارض وقفا استأجرها من المتولي مدة طويلة فانه ينظر ان كان السعر على حاله لم يزدد ولم ينقص عما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد ويحتاج الى عقد جديد ويجتدان العقد على ما ازداد ثانيا (وكذلك) لو استأجرها بأجرة معلومة الى سنة فلما مضى من المدة نصف السنة غلا سعرها وازداد أجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد فيما بقي من المدة وفيما مضى من المدة يجب المسمى بقدره وبعد ذلك يجدد العقد ثانيا على أجرة معلومة (وليس) للموقوف عليه اذا لم يكن متوليا على الوقف ولا نائبا من جهة القاضي أن يؤجره لانه لا يملك ذلك وانما يملك الغلة دون العين والتصرف بالاجارة الى من له الولاية في ذلك (اذا) آجر المتولي أو نائبه ثم مات لم تنفسخ الاجارة بموته لانه كالوكيل عن الموقوف عليه وموت الوكيل لا يوجب فسخ عقوده (وفي) وقف الخصاف اذا آجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيا قال فالاجارة جائزة (قلت) فله أن يقبض الاجر ويفرقه في الوجوه التي سبل ذلك فيها قال نعم (قلت) فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين وقفت ذلك عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال فالقول قوله ولا شيء عليه

(قلت)

(قلت) وكذلك ان قال قبضته وضاع مني أو سرق قال فالقول قوله في ذلك (وفي) القنية محالا على وقف الناطفي اذا آجر الواقف أو قيمه أو وصي الواقف أو القاضي أو أمينه ثم قال قد قبضت الغلة فضاعت أو فرقتها على الموقوف عليهم وأنكروا فالقول قوله مع يمينه (الواقف) اذا آجر الارض الموقوفة من أبيه أو من ابنه أو من عبده أو من مكاتبه قال أبو بكر الخصاف أما في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان الاجارة لا تجوز من أحد هؤلاء وأما مذهب أبي يوسف رحمه الله تعالى فان الاجارة من أبيه وابنه جائزة وأما من عبده ومكاتبه فان الاجارة لا تجوز (وفي العمادي) الدعوى في دار الوقف على متولي الوقف تجوز أما القاضي لو أمر انسانا بأن يؤجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل من القاضي بالاستغلال وليس بمأذون في الخصومة فلا تصح خصومته الا اذا كان مأذونا فيها من جهة القاضي والمأذون في الاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف (وكذا) لا تصح الدعوى على أكار الوقف وغير الوقف (وكذا) على غلة دار الوقف وغير الوقف اذا ثبت انها اكار أو غلة دار (ادعى) المحدود لنفسه ثم ادعى انه وقف الصحيح من الجواب ان كانت دعوى الوقفية بسبب التولية يحتمل التوفيق لانه في العادة يضاف اليه باعتبار ولاية التصرف والخصومة كما في الوكيل اذا ادعى لنفسه ثم ادعى انه لفلان وكله في الخصومة فيه تقبل ولا يكون متناقضا (ولو) ادعى الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع دعوى الوقف للتناقض (رجل) باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها أو قال وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له أن يحلف المشتري أما لو قامت به البينة قبلت كما لو شهدوا على عتق الامة تقبل من غير الدعوى (وذكر) في النوازل اذا أقام بينة على انه وقفها قبل البيع تقبل و يبطل القاضي البيع وليس للمشتري أن يحبس الارض بالثمن وان لم تكن بينة فالقول

الاكار كالزراع ونحوه

قول المشترى (ولو) أقام المشترى البينة ان هذه الدار كانت وقفا على أولاد فلان أو على مسجد كذا أو على الفقراء وان فلانا وقفها وسلمها الى المتولى فدعوى الوقف لا تصح من المشترى لانه ساع فى نقض ما تم ولانه ليس بخصم فى دعوى الوقفية من الموقوف عليه (ادعى) المتولى على المشترى ان هذه الدار وقف على أولاد فلان وأثبت الاستحقاق على المشترى فأراد المشترى أن يرجع بالثمن على بائعه فقال البائع بلى كانت وقف فلان على أولاد فلان لكن لما مات الواقف رفع ورثته الامر الى القاضى حتى قضى ببطلان الوقف وكنت وارثا للواقف فقسمنا التركة ووقعت الدار فى نصيبى وبيعى وقع صحيحا قال صاحب الفصول ينبغى أن يندفع بهذا دعوى الوقفية ويبقى فى يد المشترى (ادعى) المتولى ان هذه الدار وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف قال مشايخ بلخ كأبى جعفر وغيره رحمهم الله تسمع وقال غيرهم لا تسمع ما لم يذكر الواقف عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى (وفى) فتاوى ظهير الدين ادعى وقفا وشهدوا على وقفه ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان دعوى الوقف والشهادة على الوقف يصحان من غير بيان الواقف (وذكر) رشيد الدين ان الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يبينوا الواقف (وذكر) فى العدة ولو شهدوا ان هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغى أن تقبل اذا كان قديما (وتقبل) الشهادة على الشهادة فى الوقف (وكذا) شهادة الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالتسامع وان صرحا به (ولو) شهد أحدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد الآخر انه وقف نصفها مفروزا ميزا فالشهادة باطلة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة قيل هذا على قول أبى يوسف أما على قول محمد فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر انه وقفها وقفا مضافا الى ما بعد الموت فلا تقبل هذه الشهادة (ولو) شهد أحدهما انه وقفها وقفا صحيحا فى صحته وشهد الآخر انه وقفها فى المرض قبلت الشهادة

فتكون

فتكون جميع الارض وقفا ان كانت تخرج من الثلث وان كانت لا تخرج من الثلث يصير ثلثها وقفا (ولو) شهد أحدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر انه جعلها صدقة موقوفة على المساكين قبلت لانهما اتفقا على الفقراء فان من قال ارضي هذه صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهذا معنى قولنا لانهما اتفقا على الفقراء اه (وان) جحد الواقف الوقف فجاءت بينة يشهدون عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض أو من الدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله من الارض أو من الدار يأمره القاضي بأن يسمي ماله من ذلك فما سمى من شئ فالقول قوله فيه ويحكم بوقفية ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك (وان) شهدوا على اقرار الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف أو أكثر من الثلث قال تكون حصته كلها نصفا كانت أو اكثر وقفا

﴿نوع في غصب الوقف وحكمه وفي أجره وفي بيان حكم وقف المرهون والمؤاجر﴾

(متولي) الوقف اذا أسكن رجلا دار الوقف بغير أجر ذكر هلال رحمه الله تعالى انه لا شئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى (وكذا) الرجل اذا أسكن دار الوقف بغير أمر الواقف وبغير أمر القيم كان عليه أجر المثل بالغا ما بلغ (وفي) فتاوى قاضي خان رجل غصب أرض الوقف أو ارضا لصغير قال بعضهم يضمن الغاصب أجر المثل للوقف وللصغير (وفي) ظاهر الرواية لا يضمن فلو أن هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة من غيره يجب على المستأجر الاجر المسمى (وذكر) في التجنيس ان الفتوى في غصب العقار والدور الموقوفة بالضمان كما ان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان (رجل) رهن ضيعة من رجل على مال أخذه

منه ثم انه وقف هذه الضيعة وقفا صحيحا هل يجوز هذا الوقف (قال) الخصاف رحمه الله تعالى ان افتكها من الرهن فالوقف جائز وان لم يفتكها فالرهن صحيح لا يبطل ولا تخرج هذه الضيعة من الرهن بايقاف مالكها ألا ترى ان رجلا لو رهن ضيعة له ثم باعها ان من قول أصحابنا ان افتكها فالبيع صحيح نافذ وان أجاز أيضا المرتهن البيع فالبيع جائز وكذلك الحكم أيضا في الرهن (رجل) آجر ضيعة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبدا على سبيل سماها ثم بعد ذلك تكون غلتها للمساكين أبدا حتى يرث الله الارض ومن عليها (قال) الامام أبو بكر الخصاف رحمه الله تعالى ليس لصاحب الارض أن يبطل ما عقد من الاجارة فاذا انقضت مدة الاجارة كانت الضيعة وقفا (قلت) ولم أجزت هذه الصدقة وهي الساعة لا تكون وقفا قال هي الساعة وقف وان كانت مشغولة بالاجارة ألا ترى انه لو قال كنت وقفت هذه الضيعة على كذا وكذا قبل ان أؤاجرها وانما آجرتها للوقف وأجرها مصروف في سبيل الوقف انا نلزمه اقراره بالوقف ويكون الاجر الذي آجرها به مصروفا في السبيل الذي وقفها فيها وانما قلنا انها تكون وقفا بعد انقضاء الاجارة لانها هي وقف الا أن في هذا الوقت ليس له أن يبطل اجارة المستأجر ألا ترى انه لو آجرها ثم باعها من رجل فانه يقال للمشتري ان شئت فاصبر حتى تنقضي الاجارة فتأخذها بالشراء وان شئت فأبطل شراءك فان اختار الشراء صبر قال وليس له أن يبطل الشراء الا عند القاضي أو عند السلطان وهذا قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى

* (الفصل الحادي عشر في الغصب والشفعة والقسمة) *

حكم الغصب نوعان (أحدهما) ما يرجع الى الآخرة وهو الاثم واستحقاق المؤاخذة (والثاني) ما يرجع الى الدنيا وهو أنواع (بعضها) يرجع الى حال قيام العين (وبعضها) يرجع الى حال هلاكها (وبعضها) يرجع الى حال نقصانها (وبعضها) يرجع الى حال

زيادتها

Library of

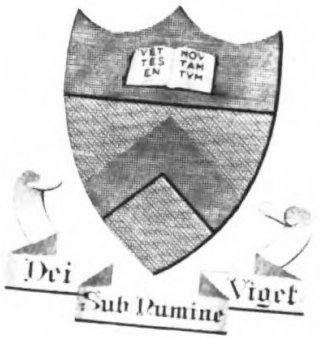

Princeton University.

Digitized by Google